(المـادة الرابعة)

تشكل لجنة لإدارة الصندوق برئاسة وزير الثقافة وعضوية ممثل عن وزارة المـالية وعدد من المختصين فى قطاع الآثار والمتاحف وبعض ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الثقافة ، وله أن يختار من بينهم مديرا متفرغا

(المـادة الخامسة)

تضع لجنة إدارة الصندوق قواعد وضوابط الإنفاق لتحقيق أغراضه وقواعد استثمار حصيلة موارده ، كما تتولى تحديد مقابل زيارة المتاحف والمناطق الأثرية وعروض الصوت والضوء ومقابل الخدمات التى يؤديها الصندوق .

(المـادة السادسة)

يكون للصندوق حساب خاص ، يقسم تبعا لأنشطة الصندوق ووفقا لأحكام المـادة ٢٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .

(المـادة السابعة)

ينقل العاملون بقطاع تمويل مشروعات الآثار والمتاحف ومشروع الصوت والضوء بهيئة الآثار المصرية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الإعلام والثقافة إلى وزارة الثقافة لمباشرة أعمال الصندوق وذلك بدرجاتهم وأوضاعهم الوظيفية كما تؤول لحساب الصندوق الحقوق والالتزامات المتعلقة بهذا القطاع وتتخذ الإجراءات لنقل الاعتمادات المتعلقة به إلى حساب الصندوق .

(المـادة الثامنة)

إلى أن تصدر القواعد والنظم الخاصة بالصندوق تظل النظم والقواعد واللوائح المعمول بها فى هيئة الآثار فى شأن قطاع تمويل مشروعات الآثار والمتاحف والصوت والضوء سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المـادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٣ فبراير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٨

بإنشاء صندوق لتحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالقطاع الصحى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم وإدارة المستشفيات والوحدات الملحقة بالمجالس المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم ومسئوليات وزارة الصحة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الاولى)

ينشأ بوزارة الصحة صندوق باسم " صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالقطاع الصحى " .

(المـادة الثانية)

تتكون موارد الصندوق المشار إليه فى المـادة السابقة من :

(١) نسبة ١٠ ٪ من قيمة الاعتمادات السنوية للبحوث المشتركة مع الجانب الأمريكى وغيره فى مجال القطاع الصحى .

(٢) النسبة التى يقررها المجلس المحلى المختص من حصيلة صناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات والوحدات الملحقة بالمجالس المحلية بما لا يجاوز ٢٠ ٪ من هذه الحصيلة .

(٣) حصيلة أجور الفحوص والتحاليل التى تجريها الإدارة العامة للمعامل المركزية بالوزارة .

(٤) حصيلة التشغيل بالورش المركزية بالوزارة .

(٥) المبالغ التى تؤديها شركات الدواء من فائض الربح بها لتمويل عمليات التدريب والتعليم والبحوث الدوائية طبقا لما يقرره المجلس الأعلى لقطاع الدواء .

(٦) التبرعات والهبات والوصايا التى تخصص للصندوق وتقبلها وزارة الصحة .

(المـادة الثالثة)

تخصص حصيلة الصندوق للصرف منها فى الأغراض التالية :

(١) خدمات مشروعات البحوث المشتركة .

(٢) تحسين الخدمة بوحدات الوزارة المركزية

(٣) تدعيم التدريب والتعليم بوزارة الصحة .

(٤) منح حوافز للعاملين فى المجالات المذكورة .

(المـادة الرابعة)

يتم الصرف من حصيلة الصندوق طبقا لما يقرره وزير الصحة فى حدود القوانين واللوائح المقررة

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٣ فبراير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٣ فبراير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها على أحمد محمد سعيد فى الجناية رقم ٥٨٠١ لسنة ١٩٥٣ بولاق عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة .

(المـادة الثانية)

على وزير العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٣ فبراير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات